قرار مجلس الوزراء رقم (3)لسنة 2001
بتنظيم اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (22)، (33)، (34) منه ، وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة و تعيين اختصاصاتها ، المعدل با لمرسوم بقانون رقم (27) لسنه 1995 ، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 996 1 بشان قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للامير للتصديق عليها و إصدارها ، وعلى القرار الاميري رقم (9) لسنة 1993 بشان تنظيم اعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (7) لسنة1995، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998 بتشكيل لجنة تنظيم شؤون صيادي الأسماك القطريين ، وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة، قرر ما يلي :

ماد ة (1)
تشكل اللجنة الدائمة لشؤون صيادي الأسماك برئاسة مدير إدارة الثروة السمكية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، ومدير إدارة خفر السواحل بوزارة الداخلية نائبا للرئيس ، وعضوية كل من :-

1) رئيس قسم شؤون الصيادين بوزارة الشؤون البلدية والزراعة .
2) ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية يختاره رئيس المجلس .
3) أربعة ممثلين عن ملاك سفن الصيد في مناطق الدوحة ، والخور، الوكرة، والشمال يختارهم وزير الشؤون البلدية و الزراعة .
4) ممثلين عن الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك يختارهما وزير الشؤون البلدية والزراعة .
وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

ماد ة (2)
يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو اكثر من موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، ويصدر بندبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

ماد ة (3)
تختص اللجنة بما يلي :-

1-النظر في المشاكل والصعوبات التي نواجه الصيادين العاملين بقطاع الصيد الحرفي واقتراح الحلول المناسبة لها.
2- دراسة المقترحات التي يتقدم بها ملاك سفن الصيد بشان تطوير أداء الصيد الحرفي .
وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الشؤون البلدية والزراعة لاتخاذ ما يراه بشأنها .

ماد ة (4)
تجتمع اللجنة بمقر وزارة البلدية والزراعة مرة كل أسبوعين بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية .

ماد ة (5)
لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر لتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ماد ة (6)
يتقاضى كل من رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية قدرها (1000) ألف ريال . وإذا تخلف أي

عضو عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (500) خمسمائة ريال .

ماد ة (7)
يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998 المشار إليه .

ماد ة (8)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء
نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1422/5/2هـ
الموافق : 23 / 7 / 2001م